

الشرح الكبير

(أو صلى) المسافر (الظهر) قبل قدومه (ثم قدم) وطنه أو غيره ناويا إقامة تقطع حكمه فوجدهم لم يصلوها فتجب عليه معهم (أو) صلى الصبي الظهر ثم (بلغ) قبل إقامتها فتجب عليه معهم فإن لم يمكنه الجمعة أعاد الظهر لأن فعله الأول ولو جمعة نفل لا يغني عن الفرض (أو) صلى الظهر معذور ثم (زال عذره) قبل إقامتها (لا بالإقامة) أي تجب بالتوطن لا بالإقامة ببلدها تقطع حكم السفر (إلا تبعا) لأهل البلد فلا يعد من الاثني عشر وإن صحت إمامته ومثله النائي على كفرسخ كما تقدم .

(وندب) لمريد حضورها (تحسين هيئة) كقص شارب وطفرة ونتف إبط واستحداد إن احتاج لذلك وسواك وقد يجب أن أكل كثوم (وجميل ثياب) وهو هنا الأبيض ولو عتيقا بخلاف العيد فيندب الجديد ولو أسود .

(و) ندب (طيب) لغير نساء في الثلاثة (ومشى) في ذهابه فقط (وتهجير) أي ذهاب لها في الهجرة أي شدة الحر ويكره التبكير خشية الرياء والمراد الذهاب في الساعة السادسة وهي التي يليها الزوال